

هو خاتم النبيين ، وكما تقول : أكرم إخوانك (١) وأبازيد الكريم والحبيب أخا محمد فأبو زيد هو الحبيب ، وهو أخو محمد ، فقوله «صلاة العصر» (٢) بيان للصلاة الوسطى فهي الوسطى (٣) وهي صلاة العصر ، وأما قوله عليه السلام : «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» فلا يحتمل تأويل أصلاً ، فوجب بذلك حمل قوله عليه السلام «والصلاة الوسطى صلاة العصر» على أنها عطف صفة على صفة ولا بد *

ويبين أيضاً صحة هذا التأويل عنهم ما قد أوردناه عنهم أنفسهم من قولهم «والصلاة الوسطى صلاة العصر» . وصحت الرواية عن عائشة بأنها العصر وهي التي روت نزول الآية وفيها (صلاة العصر) فصح أنها عرفت (٤) أنها صفة لصلاة العصر ، وهي سمعت النبي ﷺ يتلوها كذلك ، وبهذا ارتفع (٥) الاضطراب عنهم ، وتتفق أقوالهم ، ويصح كل ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ويتفق عنه الاختلاف ، وحاشا لله أن يأتى اضطراب عن رسول الله ﷺ ، ومن أبي من هذا لم يحصل على ما يريد ، ووجب الاضطراب في الرواية عنهم ، ولم يكن بعض ذلك أولى من بعض ، ووجب سقوط الروايتين معاً ، وصح ما جاء في ذلك عن النبي ﷺ ، وبطل الاعتراض عليه بروايات اضطرب على أصحابها بما يحتمل التأويل مما يدعيه المخالف ، وبما لا يحتمل التأويل مما يوافق قولنا ، والله الحمد *

وأما القراءة بهذه الزيادة فلا تخل ، ومعاذ الله أن تزيد أمهات المؤمنين وأبي وابن عباس في القرآن ما ليس فيه ، والقول في هذا : هو أن تلك اللفظة كانت منزلة ثم نسخ لفظها *

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج (٦) أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن قالت : سألت عائشة أم المؤمنين عن الصلاة الوسطى ؟ فقالت : كنا نقرأها في الحرف الأول على

- (١) في النسخة رقم (٤٥) «أكرم الله إخوانك» الخ وما هنا أظهر (٢) في النسخة رقم (٤٥) «صلاة العصر» بدون واو وهو خطأ (٣) قوله «فهي الوسطى» سقط من النسخة رقم (٤٥) خطأ (٤) في النسخة رقم (٤٥) «علمت» (٥) في النسخة رقم (٤٥) «يرتفع» (٦) في النسخة رقم (٤٥) «عن ابن جريج» *

عنه رسول الله ﷺ (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر (١) وقوموا لله قانتين) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا يحيى بن آدم ثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال : « نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر (٢)) . فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله تعالى فنزلت : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) . فقال رجل كان جالساً عند شقيق له : هي إذن صلاة العصر ، فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت ، وكيف نسخها الله ؟ والله أعلم » *

قال علي : فصح نسخ هذه اللفظة ، وبقي حكمها كآية الرجم ، والله تعالى التوفيق ، وقد ثبتتاهما من ذكرنا من أمهات المؤمنين على معنى التفسير والله أعلم *

قال علي : وقال : بهذا من السلف طائفة *

كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر (٣) *

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله - هو ابن المديني - ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن نافع : أن أبا هريرة سئل عن الصلاة الوسطى !! فقال للذي سأله : أليست تقرأ القرآن ؟! قال : بلى ، قال : فاني سأقرأ عليك بها القرآن حتى تفهمها ، قال الله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) المغرب وقال : (من بعد صلاة العشاء) العتمة ، وقال (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً)

(١) رواه الطبري (ج ٢ ص ٣٤٣) عن سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه عن ابن جريج بإسناده ، وفيه « صلاة العصر » بحذف الواو ورواه عن عباس بن محمد عن حجاج عن ابن جريج بإسناده بائناً (٢) هكذا في النسخة رقم (٤٥) وهو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٧٥) وفي النسخة رقم (١٦) « على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر » وهو خطأ في الرواية ، وانظر الطبري (ج ٢ ص ٣٤٦) (٣) روى نحوه الطبري (ج ٢ ص ٣٤٢ و ٣٤٣) *

الغداة ، ثم قال : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي العصر ، هي العصر (١) * وعن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : أنه كان يرى الصلاة الوسطى صلاة العصر (٢) *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي أيوب - هو يحيى بن يزيد (٣) المراءى - عن عائشة أم المؤمنين قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر * وعن القاسم بن محمد عنهما مثل ذلك *

وعن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى قال : هي التي فرط فيها ابن داود (٤) يعني صلاة العصر * وعن يحيى بن سعيد القطان عن أبي حيان (٥) يحيى بن سعيد التيمي حدثني أبي : ان سائلا سأله عليا : أي الصلوات يأمر المؤمنين الوسطى ؟ وقد نادى مناديه العصر ، فقال : هي هذه *

قال علي : لا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا أصلا ، وقد روينا قبل عن أم سلمة أم المؤمنين وابن عباس وأبي بن كعب ، وروى أيضا عن أبي أيوب الأنصاري (٦) * وعن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر * وعن أبي هلال عن قتادة قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر * وعن معمر عن الزهري قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر * وعن معمر عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر *

(١) في النسخة رقم (١٦) « فقال هي العصر » بزيادة « فقال » وعدم تكرار لفظ « هي العصر » (٢) روى نحوه الطبري (ج ٢ ص ٣٤٣) (٣) هكذا في الأصلين ، وهو خطأ ، بل هو يحيى بن مالك ، كما في طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ١ ص ١٦٤) والكنى للدولابي (ج ١ ص ١٠٢) والتهذيب وغيرها (٤) يعني سليمان بن داود نبي الله عليه السلام ، وقد روى الطبري نحوه هذا (ج ٢ ص ٣٤٢) (٥) في النسخة رقم (٤٥) « عن ابن حيان » وهو خطأ. وأبو حيان هذا هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي مات سنة ١٤٥ (٦) في الطبري (ج ٢ ص ٣٤٤) *

وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وداود وجميع أصحابهم، وهو قول إسحاق بن راهويه وجمهور أصحاب الحديث، وقد روينا أيضاً مسنداً إلى النبي ﷺ من طريق ابن مسعود وسمرة (١) *

٥٠٦ — مسألة — ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس - وهو جد عمرو - (٢) قال سمعته يحدث عن ابن عباس قال: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير» * قال علي: فإن قيل: قد نسي أبو معبد هذا الحديث وأنكره (٣) قلنا: فكان ماذا؟

عمرو وأوثق الثقات، والنسيان لا يمر منه آدمي، والحجة قد قامت برؤية الثقة * ٥٠٧ — مسألة — وجلس الامام في صلاه بعد سلامه حسن مباح لا يكره، وإن قام ساعة يسلم فحسن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري عن أبي عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «رمقت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) فوجدت قيامه فركبته، فاعتداله بعد ركوعه فسجدته (٥) فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته وجلسته (٦) ما بين

(١) حديث ابن مسعود مرفوعاً عند الطبري (ج ٢ ص ٣٤٤ و ٣٤٥) وكذلك عنده نحوه عن ابن عباس وأبي هريرة وحديث سمرة عنده أيضاً (ص ٣٤٦) (٢) أبو معبد هذا اسمه «نافذ» بالفاء والذال المعجمة، ووقع في طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٢١٦) «فاقد» بالالف والذال المهملة وهو تصحيف. ولم أجد ما يبين أنه كان جد عمرو لأبيه أو لأمه (٣) في مسلم بعد ذكر الحديث: «قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: وقد أخبرني قبل ذلك» (ج ١ ص ١٦٣) (٤) في مسلم (ج ١ ص ١٣٦) «مع محمد ﷺ» وهو الموافق لما مضى في المسألة ٤٥٢ (ج ٤ ص ١٢١) (٥) لفظ «فسجدته» محذوف في النسخة رقم (٤٥) وهو خطأ (٦) أثبت كلمة «وجلسته» هو الصواب كما حققناه في المسألة ٤٥٢ وتأيد أيضاً باثباتها هنا فالحمد لله *

التسليم والانصراف — : قريبا من السواء *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال ابن شهاب: أخبرني هند الفراسية أن أم سلمة أم المؤمنين أخبرتها: «ان النساء كن اذا سلمن (١) من الصلاة قن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ماشاء الله ، فاذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال» * وقد صحت أخبار كثيرة مسندة تدل على هذا*

وبه الى أحمد بن شعيب : أنا يعقوب بن ابراهيم ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن سفیان الثوري حدثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه : «أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ، فلما صلى انحرف» (٢) * قال علي : وكلا الأمرين مأثور عن السلف *

روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه كان اذا سلم كأنه على الرضف (٣) حتى يقوم *

وروينا خلاف ذلك عن ابن مسعود : أنه سئل عن الرجل يصلي المكتوبة: أيتطوع في مكانه ؟ قال : نعم ، ولم يفرق بين إمام وغير إمام * وعن سفیان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : انه كان يؤمهم ثم يتطوع في مكانه *

وعن ابن جريج عن عطاء قال . قد كان يجلس الامام بعد ما يسلم * وعن ابراهيم بن ميسرة . قيل لطاوس : أيتحول الرجل اذا صلى المكتوبة من مكانه ليتطوع ؟ فقال . (أتعلمون الله بدينكم) ؟ ! .

٥٠٨ — مسألة — ومن وجد الامام جالسا في آخر صلاته قبل أن يسلم ففرض عليه أن يدخل معه ، سواء طمع بادراك الصلاة من أولها في مسجد آخر أو لم يطمع ، فان وجده قد سلم فان طمع بادراك شيء من صلاة الجماعة في مسجد آخر لا مشقة في قصده .

(١) في النسخة رقم (١٦) «كن اذا سلموا» وهو خطأ ، وما هنا هو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١٩٦) (٢) في النسائي (ج ١ ص ١٩٦) (٣) بفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وآخره فاء . وهي الحجارة التي حمت بالشمس او بالنار ، واحدا منها روضة *

ففرض عليه النهوض اليه . ولا يجوز الاسراع الى الصلاة، وإن علم أنها قد ابتدئت *
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفريرى ثنا البخارى
ثنا ابو نعيم - هو الفضل بن دكين - ثنا شيان عن يحيى - هو ابن أبى كثير - عن
عبد الله بن أبى قتادة عن ابيه قال . « بينا (١) نحن نصلى مع رسول الله ﷺ اذ سمع
جلبة رجال (٢) ، فلما صلى قال . ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا الى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ،
اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة (٣) ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » *
وبه الى البخارى : ثنا آدم ثنا (٤) ابن أبى ذئب حدثنى (٥) الزهرى عن سعيد بن
المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة
وعليكم السكينة (٦) والوقار (٧) فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » *
فهذا عموم لما أدركه المراء من الصلاة ، قل أم كثر ، وهذان الخبران زائدان على
الخطب الذى فيه : « من أدرك من الصلاة مع الامام ركعة فقد أدرك الصلاة » ولا يحل
ترك الأخذ بالزيادة *

وروينا عن ابن مسعود : أنه أدرك قوما جلوسا فى آخر صلاتهم فقال : أدركتم
إن شاء الله *

وعن شقيق بن سلمة : من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة *

وعن الحسن قال : اذا أدركهم سجودا سجد معهم *

وعن ابن جريج : قلت لمطاء : إن سمع الاقامة أو الأذان (٨) وهو يصلى المكتوبة
أيقطع صلاته ويأتى الجماعة ؟ قال : إن ظن أنه يدرك من المكتوبة شيئا فنعلم *

وعن سعيد بن جبير : أنه جاء قوما فوجدهم قد صلوا ، فسمع مؤذنا فخرج اليه *
وروينا : أن الأسود بن يزيد فعله أيضاً *

(١) فى الأصلين « بينا » وما هنا هو الذى فى البخارى (ج ١ ص ٢٥٩) (٢) فى بعض نسخ
البخارى « جلبة الرجال » (٣) هكذا الأصلين بدون الباء ، وفى البخارى « فعليكم بالسكينة »
بأثباتها (٤) فى النسخة رقم (٤٥) « حدثنى » (٥) فى البخارى (ج ١ ص ٢٦٠) « حدثنا »
(٦) هكذا فى الأصلين بحذف الباء ، وفى البخارى « وعليكم بالسكينة » بأثباتها (٧) فى
البخارى زيادة « ولا تسرعوا » (٨) فى النسخة رقم (٤٥) « ان سمع الأذان والاقامة »

وعن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة : إذا كان أحدكم مقبلا إلى صلاة فليمش على رسله (١) فإنه في صلاة ، فما أدرك فليصل ، وما فاتته فليقضه بعد ، قال عطاء . وإنى لأصنعه *
وعن ثابت البناني قال . أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده على فجعل يقارب بين الخطأ ، فأنتهينا إلى المسجد وقد سبقنا بركمة ، فصلينا مع الإمام وقضينا ما فاتنا فقال لي أنس : يا ثابت ، أغمك ما صنعت بك ؟ قلت : نعم ، قال : صنعت في أخى زيد بن ثابت *
وعن أبي ذر . من أقبل ليشهد الصلاة فأقيمت وهو في الطريق فلا يسرع ولا يزد على مشيته الأولى ، فما أدرك فليصل مع الإمام ، ولم يدرك فليتمه *
وعن سفيان بن زياد (٢) أن الزبير أدركه وهو يعجل إلى المسجد ، فقال له الزبير : اقصد ، فانك في صلاة ، لا تخطو خطوة إلا رفعك الله بها درجة ، أو حط عنك بها خطيئة *

قال علي : وحديث الذي جاء وقد حفزه النفس فقال : « الله أكبر كبيرا » وحديث أبي بكره - : فيهما النهي عن الإسراع أيضا *
٥٠٩ — مسألة — ويستحب لكل مصل أن ينصرف عن يمينه ، فإن انصرف عن شماله فباح ، لا حرج في ذلك ولا كراهة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا حفص ابن عمر ثنا شعبه أخبرني أشعث بن سليم سمعت أبي عن مسروق عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله ، وفي شأنه كله » (٣) *

وروي نافع الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن السدي : سألت أنس بن مالك : كيف أنصرف إذا صليت ؟ قال : « أما أنا فرأيت رسول الله ﷺ ينصرف على يمينه » *

(١) الرسل والرسلة - بكسر الراء وإسكان السين المهملة فيهما - : الرفق والتؤدة (٢) قال في لسان الميزان : « سفيان بن زياد عن الزبير بن العوام ، مروي عنه سوى داود بن فراهيج ، وذكره ابن حبان في الثقات . » وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٥ ص ٢٢٨) في ترجمة داود : « أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال ثنا شعبه عن داود بن فراهيج قال حدثني مولا سفيان » فيغلب على الظن أنه هو مولى داود وداود هذا تابعي سمع أباه هريرة وأبا سعيد الخدري (٣) في البخاري (ج ١ ص ٨٩) « وترجله وطهوره وفي شأنه كله » *

وعن الحجاج بن المنهال عن أنى عوانة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود: «رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره، قال عمارة: فرأيت حजर رسول الله ﷺ عن يسار القبلة» *

٥١٠ - مسألة - ومن وجد الامام راكعاً أو ساجداً أو جالساً فلا يجوز البتة أن يكبر قائماً لكن يكبر وهو في الحال التي يجد إمامه عليها ولا بد، تكبيرتين ولا بد، إحداها للحرام بالصلاة، والثانية للحال التي هو فيها. *

لقول رسول الله ﷺ: «انما جعل الامام ليؤتم به» ولقوله عليه السلام: «مأدر كتم فصلوا وما فاتكم فأتوا» فأمر عليه السلام (١) بالانتماء بالامام، والالتزام به هو أن لا يخالفه الانسان في جميع عمله، ومن كبر قائماً والامام غير قائم فلم يأتهم به، فقد صلى بخلاف ما أمر، ولا يجوز أن يقضى ما فاتته من قيام أو غيره إلا بعد تمام صلاة الامام، لا قبل ذلك. وبالله تعالى التوفيق *

﴿ صلاة المسافر ﴾^(٢)

٥١١ - مسألة - صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر أبداً، وفي الخوف كذلك، وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر والخوف أبداً، ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظهر والعصر والعمة، فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح والمريض، وركعتان في السفر، وفي الخوف ركعة، كل هذا إجماع متيقن، إلا كون هذه الصلوات ركعة في الخوف ففيه خلاف (٣) *

٥١٢ - مسألة - وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فرض، سواء كان سفر طاعة أو معصية، أو لا طاعة ولا معصية، أمناً كان أو خوفاً فن أتمها أو بدأ عمداً، فإن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته، وإن كان ساهياً سجد للسهو بعد السلام فقط. وأما قصر كل صلاة من الصلوات المذكورة إلى ركعة في الخوف في السفر فباح، من صلاها ركعتين فحسن، ومن صلاها ركعة فحسن *

وقال أبو حنيفة: قصر الصلاة في كل سفر طاعة أو معصية فرض، فن أتمها فإن لم يقعد بعد الاثنتين مقدار التشهد بطلت صلاته وأعاد أبداً *

(١) في النسخة رقم (٤٥) «فانه عليه السلام أمر» الخ (٢) هذا العنوان في النسخة رقم (١٦)

فقط (٣) سيد كره المؤلف في المسألة التالية وفي صلاة الخوف ان شاء الله في المسألة ٥١٩ *

وقال مالك : من أتم في السفر . فعليه الإعادة في الوقت *

وقال الشافعي : القصر مباح ، ومن شاء أتم *

ولا قصر عند مالك والشافعي إلا في سفر مباح فقط *

ولم ير أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي القصر في الخوف إلى ركعة أصلاً لكن ركعتان فقط *
برهان صحة قولنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري
ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة . قالت :
« فرضت الصلاة ركعتين . ثم هاجر رسول الله ﷺ ، وفرضت أربعاً ، وتركت صلاة
السفر على الأولى » (١) *

ورويناه أيضاً من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة ، ومن طريق مالك
عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة ، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن رافع ثنا محمد
ابن بشر ثنا يزيد بن زيار بن أبي الجعد عن زبيد الياامي (٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن كعب بن عجرة . قال قال عمر بن الخطاب : « صلاة الأضحية ركعتان ، وصلاة الفطر
ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم
ﷺ ، وقد خاب من افتري » (٣) *

(١) في الأصلين « على الحالة الأولى » ولفظ « الحالة » ليس في أي رواية من روايات
البخاري . انظر البخاري (ج ٥ ص ١٧٢) وشرح العيني (ج ١٧ ص ٦٧) وقدرناه البخاري
أيضاً بلفظين آخرين (ج ١ ص ١٥٩ وج ٢ ص ١٠٥) (٢) في النسخة رقم (٤٥) « الياامي »
وهو زبيد - بالموحدة مصغر - ابن الحارث الياامي أو الياامي نسبة إلى « أيام » بكسر الهمزة
وفتح الياء المخففة ، وهو بطن يسمى بذلك ، ويسمى « يام » أيضاً بحذف الهمزة (٣) هذا الاستناد
لم أجده في سنن النسائي ، ولعله في موضع لم أوفق إلى رؤيته أوفي السنن الكبرى ، وقد
رواه النسائي عن علي بن حجر عن شريك عن زبيد (ج ١ ص ٢٠٩) وعن حميد بن
مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة عن زبيد (ج ١ ص ٢١١ و ٢١٢) وعن عمران بن
موسى عن يزيد بن زريع عن سفيان بن سعيد عن زبيد (ج ١ ص ٢٣٢) ، وليس في أي
واحد من هذه المواضع ذكر كعب بن عجرة ، ولا قول عمر بن الخطاب « وقد خاب من افتري »
وقال النسائي في الاستناد الأول بعد أن روى الحديث « عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى الناقد (١) ثنا محمد بن الصباح الجرجاني (٢) ثنا عبد الله بن رجاء (٣) ثنا هشام الدستوائى عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «صلاة السفر ركعتان ، من ترك السنة فقد كفر» (٤) *

وقد روينا هذا أيضا من كلام ابن عمر (٥) *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عبيد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه (٦) عن

من عمر ، وهو كما قال ، فان عبد الرحمن ولد لست بقين من خلافة عمر ، وقدر وى يزيد ابن هر و ن عن الثورى هذا الحديث ، وقال فيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « سمعت عمر » وقد تفرد بذلك يزيد بن هر و ن وهو خطأ ، انظر التهذيب ، واما هنا زيادة كعب بن عجرة فهو اسناد صحيح دل على وصل المرسل . وقدر واه ابن ماجه (- ١ ص ١٧٠) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر باسناده كما هنا ، وفيه زيادة كعب بن عجرة أيضا (١) اما الناقد هذا فلا أعرف من هو ؟ ويحتمل أن يكون زكريا بن يحيى الساجي المتوفى سنة ٣٠٧ وقد قارب التسعين ، فان شيخه محمد بن الصباح مات سنة ٢٤٠ فاحتمل السماع منه ، ثم ان تلميذه ابن أيمن رحل سنة ٢٧٤ ومات سنة ٣٣٠ فاحتمل ان يكون لقي الساجي وسمع منه وهذا كله ظن لا اجزم به ولا ارجحه (٢) فى الأصلين «الجرجاني» وهو خطأ والجرجاني - بفتح الجيمين وبينهما راء ساكنة - نسبة الى «جرجرايا» قال ياقوت «بلد من أعمال النهر وان الأسفلين واسط وبغداد من الجانب الشرقى كانت مدينة وخرت مع ماخرب من النهر وانات ، ومحمد بن الصباح ثقة وفيه مقال (٣) هو المتكى وهو ثقة ولكن قال احمد « زعموا ان كتبه ذهبت فكان يكتب من حفظه فعنده منا كبير » (٤) اما هذا الحديث بهذا اللفظ مرفوعا فاني لم أجده الا فى هذا الموضع وهو اشبه بأن يكون من كلام ابن عمر كما سيأتى موقوفا ويحتمل ان الخطأ فى رفعه من محمد بن الصباح او من شيخه عبد الله بن رجاء (٥) سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (٦) فى النسخة رقم (١٦) «عبيد الله بن بابيه» وهو خطأ . وبابيه بفتح الباءين بينهما الف وباسكان الياء المشاة التحتية وآخره هاء ويقال : باباه . *

يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب : (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس ، قال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (١) *

قال علي : فصح أن الصلاة فرضها الله تعالى ركعتين ثم بلغها في الحضر بعد الهجرة أربعا ، وأقر صلاة السفر على ركعتين ، وصح أن صلاة السفر ركعتان بقوله عليه السلام فإذا قد صح هذا فهي ركعتان لا يجوز أن يتعدى ذلك ، ومن تعداه فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له ، إذا كان عالماً بذلك ، ولم يخص عليه السلام سفره من سفر ، بل عم ، فلا يجوز لأحد تخصيص ذلك ، ولم يجوز صدقة الله تعالى التي (٢) أمر عليه السلام بقبولها ، فيكون من لا يقبلها عاصياً *

واحتج من خص بعض الأسفار بذلك بأن سفر المعصية محرم ، فلا حكم له . *
فقلنا : أما محرم فنعيم ، هو محرم ، ولكنه سفر ، فله حكم السفر ، وأنتم تقولون . انه محرم ، ثم تجعلون فيه التيمم عند عدم الماء ، وتيجزون الصلاة فيه ، وترونها فرضاً ، فأى فرق بين ما أجزتم - من الصلاة والتيمم لها - وبين ما منعتهم من تأديتها ركعتين كما فرض الله تعالى في السفر ؟ ! ولا سبيل الى فرق *

وكذلك الزنا محرم ، وفيه من الغسل كالذي في الحلال لأنه إجناب ومجاوزة ختان لختان ، فوجب فيه حكم عموم الإجناب (٣) ومجاوزة الختان للختان . *
وكما قالوا فيمن قاتل في قطع الطريق (٤) فجرح جراحات منعه من القيام ، فإن له من جواز الصلاة جالسا ما لن قاتل في سبيل الله ولا فرق ، لعموم قوله عليه السلام : «صلوا قياماً فمن لم يستطع فقعاً» *

فان قيل لنا : فانكم تقولون : من صلى في غير سبيل الحق راكباً أو مقانلاً أو ماشياً فلا صلاة له فالفرق ؟ *

قلنا : نعم إن هؤلاء فعلوا في صلاتهم حركات لا يحل لهم فعلها ، فبذلك بطلت صلاتهم ولم يفعل المصلي ركعتين أو ركعة في صلاته شيئاً غيرها ، وأما الذين ذكرتم فشوا مشياً محرماً في الصلاة ، وقالوا فيها قتلاً محرماً *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٩١ و ١٩٢) (٢) في النسخة رقم (١٦) «الذي» وهو خطأ .
(٣) في النسخة رقم (٤٥) «فوجب فيه عموم الاخبار» وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (٤٥) «فيمن قاتل فقطع الطريق» وما هنا احسن جدا *

والعجب كل العجب من المسالكين الذين أتوا الى عموم الله تعالى للسفر ، وعموم رسول الله ﷺ للسفر ، - (وما كان ربك نسيا) - لخصوه بأرائهم ! ولم يروا قصر الصلاة في سفر معصية ! ثم أتوا الى ما خصه الله تعالى وأبطل فيه العموم ، من تحريمه الميتة جملة ، ثم قال : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم) وقوله (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لأثم فان الله غفور رحيم) : فقالوا بأرائهم : ان أكل الميتة والخنزير حلال المضطر ، وان كان متجانفاً لأثم وباغياً عادياً قاطعاً للسبيل ، منتظراً لرفاق المسلمين يغير على أموالهم ويسفك دماءهم ! وهذا عجب جدا ! *

واحتج بعضهم في هذا بأن قالوا : حرام عليه قتل نفسه *
فقلنا لهم : ولم يقتل نفسه ؟ ! بل يتوب الآن من نيته الفاسدة ، ويحل له أكل الميتة من حينه ، والتوبة فرض عليه ولا بد *
وقال ابوسليمان وأصحابنا : لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد أو عمرة ، وهو قول جماعة من السلف *

كما روينا من طريق محمد بن أبي عدى (١) ثنا شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن ابن مسعود قال : لا يقصر الصلاة إلا حاج أو مجاهد *
وعن طاوس : انه كان يسأل عن قصر الصلاة ؟ فيقول : اذا خرجنا حاجاً أو عمراً صلينا ركعتين *

وعن ابراهيم التيمي : أنه كان لا يرى القصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد *
واحتجوا بقول الله تعالى : (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) *
وقالوا : لم يصل عليه السلام ركعتين الا في حج أو عمرة أو جهاد *

قال على : لولم يرد الا هذه الآية وفعله عليه السلام لكان ما قالوا ، لكن لما ورد على (٢) لسانه عليه السلام ركعتان في السفر وأمر بقبول صدقة الله تعالى بذلك - كان هذا زائداً على ما في الآية وعلى عمله عليه السلام ، ولا يحل ترك الأخذ بالشرع الزائد

(١) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن عدى » وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) « من » بدل « على » وهو خطأ *

واحتج الشافعيون في قولهم : ان المسافر مخير بين ركعتين أو أربع ركعات . - بهذه الآية ، وأنها جاءت بلفظ (لا جناح) وهذا يوجب الإباحة لا الفرض *
وبخبر رويناه من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة . « أنها اعتمدت مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة ، فلما قدمت مكة (١) قالت : يا رسول الله ، بأني أنت وأمي قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت ، قال : أحسنت يا عائشة » *

ومن طريق عطاء عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ يسافر فيتم الصلاة ويقصر » *
وبأن عثمان أتم الصلاة بمنى بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم فأتموها معه *
وبأن عائشة - وهي روت « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين » - كانت تتم في السفر *
قال علي : هذا كل ما احتجوا به ، وكاه لاجحة لهم فيه : *
أما الآية فإنها لم تنزل في القصر المذكور ، بل في غيره ، على ما بين بعد هذا ، ان شاء الله تعالى *
وأما الحديثان فلا خير فيهما : *

أما الذي من طريق عبد الرحمن بن الأسود فانفرد به العلاء بن زهير الأزدي ، لم يروه غيره ، وهو مجهول (٢) *

وأما حديث عطاء فانفرد به المغيرة بن زياد ، لم يروه غيره ، وقال فيه أحمد بن حنبل :
هو ضعيف ، كل حديث أسنده فهو منكر *

وأما فضل عثمان وعائشة رضي الله عنهما فإنهما تأولا تأويلا لا يفهم ما فيه غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم *

كما حدثنا أحمد بن عمر القدرى ثنا أبو ذر الهروي ثنا عبد الله بن أحمد بن حمو به السرخسي
ثنا إبراهيم بن خزيمة (٣) ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن غروة

(١) في النسخة رقم (٤٥) « المدينة » وهو خطأ ، فان الحديث في النسائي (ج ١ ص ٢١٣)
بلفظ « مكة » وكذلك نقله ابن حجر في التلخيص (ص ١٢٨) والشوكاني (ج ٣ ص ٢٤٨)
وكذلك هو في الدارقطني (ص ٢٤٢) (٢) قال ابن حجر في التهذيب في ترجمة العلاء هذا :
« قال ابن حزم مجهول ، ورد ذلك عليه عبد الحق ، وقال : بل هو ثقة مشهور والحديث الذي
رواه في القصر صحيح ، وتناقض فيه ابن حبان فقال في الضعفاء : يروى عن الثقات ما لا يشبه
حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات ، ورده الذهبي بأن العبرة بتوثيق
يحيى » وقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات (٣) بالخاء المعجمة والزاى مصغرة *

عن عائشة—فذكر الخبر، وفيه — قال الزهري : فقلت لعروة : فما كان عمل عائشة أن تتم في السفر وقد علمت أن الله تعالى فرضها ركعتين ركعتين (١) ؟ قال : تأولت من ذلك ما تأول عثمان من اتمام الصلاة بمنى *

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن الزهري قال : بلغني أن عثمان إنما صلاها أربعا يعني بمنى — لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج . فعلى هذا أتم (٢) معه من كان يتم معه من الصحابة رضي الله عنهم ، لأنهم أقاموا بأقامته * وقد خالفهما من الصحابة طوائف *

كمار وينا من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا صلى مع الإمام بمنى أربع ركعات انصرف إلى منزله فصلى فيه ركعتين أعادها * ومن طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار حدثني داود بن أبي عاصم قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر بمنى ؟ فقال : «سمعت أن رسول الله ﷺ كان (٣) يصلي بمنى ركعتين ركعتين» فصل إن شئت اودع *

ومن طريق عبد الوارث بن سعيد التنوري : ثنا أبو التياح عن مورك (٤) العجلي عن صفوان ابن محرز قلت لابن عمر : حدثني عن صلاة السفر ، قال : أتخشى أن تكذب علي ؟ قلت : لا ، قال : ركعتان ، من خالف السنة كفر *

ومن طريق سعيد بن منصور : ثنا مروان بن معاوية — هو الفزاري — ثنا حميد بن علي العقيلي عن الضحاك بن مزاحم قال قال ابن عباس : من صلى في السفر أربعا كمن صلى في الحضر ركعتين *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : اعتل عثمان وهو بمنى فأتى على فقيل له : صل بالناس ، فقال : إن شئتم صليت لكم (٥) صلاة رسول الله ﷺ يعني ركعتين قالوا لا ؛ إلا صلاة أمير المؤمنين ، يمنون عثمان ، : أربعا (٦) ! فأبى عثمان

(١) في النسخة رقم (٤٥) بغير تكرار ركعتين (٢) في النسخة رقم (٤٥) «أتمها» (٣) في النسخة رقم (١٦) «سمعت برسول الله ﷺ بأنه كان» الخ وهو غير واضح (٤) في النسخة رقم (١٦) «مروان» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (٤٥) «بكم» (٦) في النسخة رقم (١٦) بمحذف قوله «عثمان» *

وهكذا عن بعدهم : روينا عن عمر بن عبد العزيز ، وقد ذكر له الاتمام في السفر (١) لمن شاء ، فقال لا : الصلاة في السفر ركعتان حتما لا يصح غيرها *

فاذا اختلف الصحابة فالواجب رد ما تنازعوا فيه الى القرآن والسنة *
واما المالكيون والحنفيون فقد تناقضوا ههنا أقبح تناقض ، لأنهم اذا تعلقوا بقول صاحب وخالفوا روايته قالوا : هو أعلم بما روى ، ولا يجوز ان يظن به أنه خالف رسول الله ﷺ إلا لعلم كان عنده رآه أولى مما روى (٢) ، وههنا أخذوا رواية عائشة وتركوا فعلها ، وقالوا : بأقبح ما يشنعون به على غيرهم ، فأروا ان عثمان وعائشة ومن معهما صلوا صلاة فاسدة يلزمهم إعادتها ، إما أبداً وإما في الوقت *

قال علي : وأما قولنا في صلاة الخوف ركعة فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى ابن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع الزهراني وقتيبة ، كلهم عن أبي عوانة عن بكر ابن الأحنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر اربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة» *

ورويناه أيضا من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر ، كلهم عن رسول الله ﷺ بأسانيد في غاية الصحة *
وقال تعالى : (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا) *

كتب الى هشام بن سعيد الخير قال : ثنا عبد الجبار بن أحمد المقرئ الطويل ثنا الحسن ابن الحسين (٣) بن عبدويه النخعي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصفهاني (٤) ثنا أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القادر (٥) ثنا أبو داود الطيالسي ثنا المسعودي - هو عبد الرحمن ابن عبد الله - عن يزيد الفقير - هو يزيد بن صهيب - قال : سألت جابر بن عبد الله عن

(١) في النسخة رقم (١٦) «الاتمام» وهو خطأ ، وفي النسخة رقم (٤٥) بحذف كلمة «السفر» (٢) في النسخة رقم (١٦) «الاعلم كان عنده رواه مما روى» وهو غير جيد (٣) في النسخة رقم (٤٥) «الحسن بن أبي الحسن» (٤) في النسخة رقم (١٦) «الأصبهاني» بالياء (٥) في النسخة رقم (٤٥) «عن عبد القادر» وهو خطأ

الركعتين في السفر ، أقصرهما ؟ قال جابر لا : إن الركعتين في السفر ليستا بقصر ، إنما القصر ركعة عند القتال . *

قال على : وهذه الآية قلنا : إن صلاة الخوف في السفر - إن شاء - ركعة - وإن شاء - ركعتان لأنه جاء في القرآن بلفظة (لا جناح) لا بلفظ الأمر والایجاب ، وصلاهما الناس مع رسول الله ﷺ مرة ركعة فقط ، ومرة ركعتين ، فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر رضي الله عنه *

﴿ تم ﴾

بحمد الله تعالى وحسن معونته تم الجزء الرابع من كتاب المحلى
للامام العلامة ابي محمد على المشهور بابن حزم الأندلسي
وذلك في شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٩ هـ ومطلع
الجزء الخامس المسألة الثالثة عشر بعد الخمسمائة
(ومن خرج عن بيوت مدينته أو قريته)
الخ ونسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى إتمام
طبعه انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير

إدارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد بن عبد الله المشقي

فهرست

الجزء الرابع من المحلى لابن حزم

صحيفة	المسألة	صحيفة
٧	المسألة ٣٧٧ كل من سها عن شيء	٢
	مما ذكر سابقاً انه فرض عليه حتى	
	ركع لم يعتد بتلك الركعة ودليل ذلك	
٨	المسألة ٣٧٨ لا يحل تعمد الكلام	٢
	مع أحد من الناس في الصلاة لأمع	
	الامام في اصلاح صلاته ولا مع	
	غيره وبرهان ذلك	
١١	المسألة ٣٧٩ لا يجوز لأحد أن	٣
	يفتي الامام الا في أم القرآن	
	وحدها وبرهان ذلك	
١١	المسألة ٣٨٠ من تكلم ساهياً في	٣
	الصلاة فصلاته تامة قل كلامه او	
	كثر وعليه سجود السهو فقط	
١٣	و بيان مذاهب العلماء في ذلك	
	وسرد أدلتهم مفصلة وتحقيق	
	المسألة في ذلك	
١٥	المسألة ٣٨١ لا يحل للمصلي أن يضم	٧
	ثيابه او يجمع شعره قاصداً بذلك	
	الصلاة ودليل ذلك	
١٧	المسألة ٣٨٢ فرض على المصلي أن	٧
	يفض بصره عن كل ما لا يحل له	
	النظر اليه وبرهان ذلك	
١٨	المسألة ٣٨٣ فرض على المصلي أن	٧
	لا يضحك ولا يتبسّم عمداً ودليل	
	ذلك	
٧	المسألة ٣٨٤ فرض على المصلي أن	
	لا يسمح الحضا او ما يسجد عليه الا	
	مرة واحدة وبرهان ذلك	
٨	المسألة ٣٨٥ يقطع صلاة المصلي	
	كون الكاب بين يديه ماراً أو غير	
	مار ، او الحمار كذلك ، والمرأة	
	كذلك ولا يقطع النساء بعضهن	
	صلاة بعض وبرهان ذلك مفصلاً	
١١	تخصيص عطاء وابن جرير الكاب	
	الأسود والمرأة الحائض بذلك	
١١	مذاهب الفقهاء في ذلك وأدلتهم	
	مفصلة	
١٣	مذهب ابن عباس في أن الحمار	
	والمرأة والكاب تقطع الصلاة	
١٥	المسألة ٣٨٦ لا يحل للمصلي أن رفع	
	بصره الى السماء ولا عند الدعاء في	
	غير الصلاة ايضاً ودليل ذلك ومن	
	قال بهذا من السلف الصالح	
١٧	المسألة ٣٨٧ ان صلت امرأة الى	
	حنب رجل لا تأثم به ولا بإمامه	
	فذلك جائز وبرهان ذلك	
١٨	المسألة ٣٨٨ من تعمد في الصلاة	
	وضع يده على خاصرته بطلت	
	صلاته وكذلك من جلس في	
	صلاته متممداً ان يعتمد على يده	

صحيفة	صحيفة
اربع اصابع عرضا في طول الثوب الا للينة والتكفيف فهما مباحان ودليل ذلك ومذاهب الفقهاء في ذلك وذكر ادلتهم مفصلة	او يديه وما ورد في ذلك من الأدلة ومن قال به من السلف الصالح
المسألة ٣٩٦ لا يحل لاحدان يقرأ القرآن في ركوعه ولا في سجوده فان تمد بطالت صلاته ودليل ذلك	١٩ المسألة ٣٨٩ الا تيان بعدد الركعات والسجعات فرض لا تتم الصلاة إلا به ومذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم وتحقيق المقام
المسألة ٣٩٧ فلو قرأ المصلي القرآن في جلوسه بعد ان يتشهد وهو امام أو فذلو تشهد في قيامه اور كوعه او سجوده الخ جازت صلاته ودليل ذلك	٢١ المسألة ٣٩٠ لا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود وبرهان ذلك
المسألة ٣٩٨ لا تجزئ أحدا صلاة في مسجد الضرار وبرهان ذلك	٢٢ المسألة ٣٩١ فرض على المصلي ان لا يصبق امامه ولا عن يمينه في صلاة كان او في غير صلاة الخ ودليل ذلك
المسألة ٣٩٩ لا تجزئ الصلاة في مسجد احدث مباهاة واضراراً على مسجد آخر ودليل ذلك	٢٤ المسألة ٣٩٢ لا تحل الصلاة في عطن ابل وبرهان ذلك ومذهب العلماء في ذلك وبيان حججهم
المسألة ٤٠٠ لا تجزئ الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل او برسول الله ﷺ او بشيء من الدين وبرهان ذلك	٢٧ المسألة ٣٩٣ لا تحل الصلاة في حمام مطلقا ولا في مقبرة ولا الى قبر ولا عليه ودليل ذلك وذكر مذاهب الفقهاء وادلتهم وقد اطال البحث المصنف بما لا تجده في غير هذا الكتاب
المسألة ٤٠١ لا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصل اماما كان او غيره ودليل ذلك	٣٣ المسألة ٣٩٤ لا تجوز الصلاة في ارض منصوبة ولا متملكة بغير حق وبرهان ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وادلتهم وتحقيق المقام في ذلك
المسألة ٤٠٢ من سلم عليه وهو يصلى فليرد اشارة لا كلاما يده او برأسه وبرهان ذلك	٣٦ المسألة ٣٩٥ لا تحل الصلاة للرجل خاصة في ثوب فيه حريرا أكثر من
المسألة ٤٠٣ لا تجزئ الصلاة	

صحيفة	صحيفة
لحاجة ساهياً فعليه أن يرجع متى ما ذكر الخ	بمحضرة طعام المصلى غداء كان او عشاء وهو يدافع الاخشين ودليل ذلك ومذهب السلف فيه
المسألة ٤١١ الصلاة خلف من يدري المرء انه كافر باطلة وكذلك خلف من تعمد الصلاة بلا طهارة ودليل ذلك	المسألة ٤٠٤ من اكل ثوما او بصلا او كراثا ففرض عليه ان لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة ودليل ذلك
المسألة ٤١٢ من صلى خلف من يظنه مسلماً ثم علم أنه كافر او انه عابث او انه لم يبلغ فصلاته تامة لأنه لم يكلف معرفة ما في قلوب الناس وبرهان ذلك	المسألة ٤٠٥ من تعمد فرقة اصابعه او تشبيكها في الصلاة بطلت صلاته ودليل ذلك
المسألة ٤١٣ من تولى في بعض ما يوجب الوضوء فلم ير الوضوء منه فالائتمام به جائز	المسألة ٤٠٦ من صلى متعمدا على عصا او على جدار الخ فصلاته باطلة وبرهان ذلك
المسألة ٤١٤ من علم ان امامه قد زاد ركعة او سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها بل يبقى على الحالة الجائزة	المسألة ٤٠٧ من تختم في السبابة او الوسطى أو الايهام او البنصر وتعمد الصلاة كذلك فلا صلاة له ودليل ذلك
المسألة ٤١٤ أجمار جل صلى خلف الصف بطلت صلاته ولا يضر ذلك المرأة شيئا ، وفرض على المؤمنين تعديل الصفوف والتراس فيها والمحاذاة بالمناكب والأرجل وبرهان ذلك كاه وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وسرد أدلتهم مفصلة	المسألة ٤٠٨ لو صرف المصلى نيته في الصلاة متعمدا الى صلاة أخرى او الى تطوع عن فرض او الى فرض عن تطوع بطلت صلاته ودليل ذلك
المسألة ٤١٦ وواجب على من دخل المسجد أن يقول « اللهم افتح لي أبواب رحمتك » وإذا خرج « اللهم إني أسألك من	المسألة ٤٠٩ من أتى عرافاً فسأله مصدقاً له وهو يدري ان هذا لا يحل له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة إلا أن يتوب الى الله عز وجل وبرهان ذلك
	المسألة ٤١٠ من ظن ان امامه قد سلم ونسى انه في إمامة الامام فقام لقضاء ما لم يدرك او لتطوع او

صفحة

صفحة

- ٦٠ المسألة ٤١٧ فرض على كل مأوم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد الخ قبل إمامه ولا معه فان فعل عامداً بطلت صلاته وبرهان ذلك
- ٦٣ المسألة ٤١٨ من كان غليل البصر وخشى ضرراً من طول الركوع أو السجود فليؤخر ذلك الى قرب رفع الإمام رأسه بمقدار ما يركع ويطمئن الخ وبرهان ذلك
- ٦٣ المسألة ٤١٩ لا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه الا في أربعة مواضع وبينها مفصلة والتأويل عليها ومذاهب العلماء في ذلك
- ٦٦ المسألة ٤٢٠ من سبق الى مكان من المسجد لم يجز لغيره إخراجاه عنه وبرهان ذلك
- ٦٦ المسألة ٤٢١ لا يحل لأحد أن يصلى أمام الإمام الا لضرورة حبس فقط أو في سفينة لا يمكنه غير ذلك ودليل ذلك
- ٦٧ المسألة ٤٢٢ كل من استخلفه الإمام المحدث فانه لا يصلى الا صلاة نفسه لا على صلاة إمامه المستخلف له ولا يتبعه المأمومون فيما لا يلزمهم بل يقفون على حالهم الخ ودليل ذلك ومذاهب العلماء في ذلك
- ٦٩ المسألة ٤٢٣ أيما عبد أبق عن مولاه فلا تقبل له صلاة حتى يرجع الا أن يسكون أبق لضرر محرم لا يجد من ينصره منه ودليل ذلك
- ٦٩ المسألة ٤٢٤ من صلى من الرجال وهو لا بس معصفاً بطلت صلاته اذا كان ذا كرا عالماً بالنبى والا فلا ودليل ذلك
- ٧١ المسألة ٤٢٥ من صلى وهو يحمل شيئاً مسروقاً أو مغسوباً أو أئناً فضة أو ذهب بطلت صلاته وبرهان ذلك
- ٧١ المسألة ٤٢٦ فرض على الرجل أن يصلى في ثوب واسع ان يطرح منه على عاتقه فان لم يفعل بطلت صلاته ودليل ذلك
- ٧٣ المسألة ٤٢٧ لا يجوز لأحد أن يصلى وهو مشتمل الصماء الرجل والمرأة في ذلك سواء ودليل ذلك تفسير اشتغال الصماء
- ٧٣ المسألة ٤٢٨ لا تجزى الصلاة ممن جر ثوبه خيلاء من الرجال وتفصيل حكم ذلك في النساء
- ٧٥ المسألة ٤٢٩ الصلاة جائزة في ثوب الكافر والفاسق بشرطه ودليل ذلك
- ٧٦ المسألة ٤٣٠ لا تجزى أحد من الرجال ان يصلى وقد زعفر جلد الخ وبرهان ذلك

صحيفة	صحيفة
المسألة ٣٩ الصلاة على الجلود والصوف وكل ما يجوز القعود عليه جائزة ومذاهب العلماء في ذلك	٧٧ المسألة ٣١ لا يحل للرجل ان يصفق يديه في صلاته فان فعل فصلاته باطلة ودليل ذلك
المسألة ٤٠ من زوحم يوم الجمعة او غيرها فلم يقدر على السجود على ما بين يديه فليسجد على رجل من يصلى الخ ومذاهب العلماء في ذلك	٧٨ المسألة ٣٢ لا يحل للمرأة اذا شهدت المسجد ان تمس طيبا فان فعلت بطلت صلاتها مطلقا وبرهان ذلك
المسألة ٤١ يجوز زلا امام ان يصلى في مكان ارفع من مكان جميع المأمومين وفي أخفض منه الخ ومذاهب العلماء في ذلك وادلتهم وتحقيق المقام في ذلك	٧٨ المسألة ٣٣ لا يحل للمرأة ان تصلى وهي واصله شعرها بشعر انسان او غيره ودليل ذلك
٨٧ * الاعمال المستحبة في الصلاة وليست فرضا *	٧٩ المسألة ٣٤ بيان ان من وصل شعره من النساء ملعون على لسان نبيه ﷺ
المسألة ٤٢ رفع اليدين عند كل ركوع وسجود وقيام وجالوس سوى تكبيرة الأحرام وبيان اختلاف العلماء في ذلك وسرد ادلتهم مفصلة وقد بسط المصنف القول في ذلك فعليك به	٨٠ المسألة ٣٥ الصلاة جائزة على ظهر الكعبة وعلى أبي قبيس وكل سقف بمكة النافلة والفرضة في ذلك سواء ودليل ذلك
المسألة ٤٣ التوجيه سنة حسنة في كل صلاة اماما كان او منفردا ودليل ذلك	٨١ المسألة ٣٦ من صلى وفي قبلته مصحف لجائز ما لم يعتمد عبادة المصحف
سرد دعاء التوجيه الوارد عن رسول الله ﷺ من طرق متعددة وبيان محله	٨١ المسألة ٣٧ من صلى وفي قبلته نار او حجار او كنيسة أو بيعة او بيت نار الخ حاشا السكاب والمار فصلاته صحيحة
يستحب للإمام ان يسكت بعد فراغه من القراءة قبل ركوعه ودليل ذلك	٨١ المسألة ٣٨ الصلاة في البيعة والكنيسة وبيت النار والمجزرة الخ جائزة ودليل ذلك

صحيفة

٩٨ المسألة ٤٤٤ يجب على الامام التخفيف اذا أم جماعة لا يدرى كيف حالتهم؟ والمنفرد ان يطول ماشاء ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء فى ذلك وسرد حججهم

١٠١ المسألة ٤٤٥ مازاد عن قراءة الفاتحة فى الصلاة فحسن ومقدار ما يقرأ ومذاهب علماء الأمصار فى ذلك وبيان براهينهم

١٠٨ المسألة ٤٤٦ يستحب الجهر فى ركعتى صلاة الصبح والأولتين من المغرب والعشاء وفى الركعتين من الجمعة، والاسرار فى الظهر كلها وكذلك العصر وبرهان ذلك ومذاهب العلماء وحججهم وتحقيق المقام فى ذلك

١١١ المسألة ٤٤٧ يستحب تطويل الركعة الاولى من كل صلاة أكثر من الركعة الثانية منها ودليل ذلك

١١٢ المسألة ٤٤٨ يستحب ان يضع المصلى يده اليمنى على كوع يده اليسرى فى الصلاة فى وقوفه كله فيها وبرهان ذلك

١١٤ المسألة ٤٤٩ يستحب ان يكبر الامام حتى يستوى كل من وراءه فى صف أو أكثر من صف فان كبر قبل ذلك أساء واجزأه ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء وسرد أدلتهم فى ذلك

صحيفة

١١٧ المسألة ٤٥٠ يستحب لكل مصلى اذا امر بآية رحمة ان يسأل الله تعالى من فضله واذا امر بآية عذاب ان يستعين بالله عز وجل من النار وبرهان ذلك

١١٩ المسألة ٤٥١ يستحب لكل مصلى اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ان يقول ملء السموات والارض وملء ما شئت فى شئ بمد الخ ودليل ذلك من طرق مختلفة

١٢١ المسألة ٤٥٢ يحسن ان يطول المصلى فى ركوعه وسجوده ووقوفه فى رفعه من الركوع وجالوسه بين السجدين حتى يكون كل شئ من ذلك مساويا لوقوفه مدة قراءته قبل الركوع وبرهان ذلك

١٢٢ المسألة ٤٥٣ تحسين الركوع هو ان لا يرفع رأسه اذا ركع ولا يميله وفى السجود فيقنطر ظهره جدا ما أمكنه ويفرج ذراعيه الرجل والمرأة فى ذلك سواء ودليل ذلك مفصلا

١٢٤ المسألة ٤٥٤ يستحب لكل مصلى اذا رفع رأسه من السجدة الثانية ان يجلس متمكنا ثم يقوم من ذلك الجلوس الى الركعة الثانية والرابعة وبرهان ذلك ومذاهب العلماء فى ذلك وسرد أدلتهم

- صحيفة
 ١٤٥ مذهب ابى حنيفة ومالك
 والشافعى فى مشروعية القنوت
 وسرد أدلتهم
 ١٥١ المسألة ٤٦٠ يستحب للمصلى اذا
 جلس للتشهد أن يشير بأصبعه ولا
 يحركها وبرهان ذلك
 ١٥١ المسألة ٤٦١ يستحب للمصلى أن
 يكون أخذه فى التكبير مع ابتدائه
 للانحدار للركوع ومع ابتدائه
 للانحدار للسجود الخ ودليل ذلك
 وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك
 وذكر حججهم
 ١٥٣ المسألة ٤٦٢ كل حدث ينقض
 الطهارة بعمد او نسيان - فانه
 متى وجد بغلبة او اكراه او بنسيان
 فى الصلاة ما يبين التكبير للاحرام
 أم لها الى ان يتم سلامه منها - فهو
 ينقض الطهارة والصلاة معا
 ويلزمه ابتداءها ومذاهب العلماء
 فى ذلك وأدلتهم وتحقيق المقام
 ١٥٧ المسألة ٤٦٣ اذا عرف أحد من
 ذكر فى صلاة وتمكن من ان يسد
 أنفه تمامدى على صلاته ولا شىء
 عليه وبرهان ذلك
 ١٥٧ المسألة ٤٦٤ من زوحم حتى فاته
 الركوع او السجود او ركعة وقف
 كما هو فان أمكنه ان يأتى بمافاته
 فعل ثم اتبع الامام حيث يدركه
 وصلاته تامة ولا شىء عليه ودليل
 ذلك

- صحيفة
 ١٢٥ المسألة ٤٥٥ بيان ان فى الصلاة
 اربع جلسات وذكر محليها وسرد
 أدلتها وما ذهب اليه العلماء وبيان
 حججهم
 ١٢٨ المسألة ٤٥٦ فرض على كل مصلى ان
 يضع اذا سجد يديه على الارض
 قبل ركبتيه ولا بد وبرهان ذلك
 ١٣٠ المسألة ٤٥٧ يستحب لكل مصلى
 اماما كان او أموما او منفردا فرضا
 كانت الصلاة او نافلة ان يسلم
 تسليمتين فقط من عن يمينه وشماله
 يقول فى كتيبيهما السلام عليكم ورحمة
 الله مرتين ينوى بالاولى الخروج
 من الصلاة وهى فرض ودليل ذلك
 وبيان مذاهب العلماء وسرد
 حججهم مفصلة وقد اسهب
 المصنف هنا القول بما لا تجده فى غير
 هذا الكتاب
 ١٣٨ المسألة ٤٥٩ القنوت فعل حسن
 وهو بعد الرفع من الركوع فى آخر
 ركعة من كل صلاة فرض وفى الوتر
 أيضا وبيان صيغته الواردة
 وبرهان ذلك وذكر مذاهب
 علماء الأمصار وسرد حججهم
 وتحقيق المقام فى ذلك
 ١٤٤ ذهب قوم الى ان القنوت انما يكون
 حال المحاربة واحتج بأدلة وبيان
 ضعفها

صحيفة	المسألة	صحيفة
١٦٩	المسألة ٤٦٥ من لم يمس بالماء في وضوئه وغسله ولو مقدار شعرة مما امر بنفسه في الغسل أو الوضوء فلا صلاة له وبرهان ذلك	٤٥٩
١٧٠	المسألة ٤٦٦ من أحال القرآن متعمدا فقد كفر بلا خلاف ودليل ذلك	١٥٩
	* سجود السهو *	١٥٩ ١٥٩
١٧٦	المسألة ٤٦٧ كل عمل يعمل المرء في صلاته سهواً وكان مما لو تعمده ذا كرا بطلت صلاته يلزمه في سهوه سجدة السهو ومذهب علماء الأئمة صار في ذلك وبيان أدلتهم وتحقيق المقام	١٥٩
	المسألة ٤٦٨ كل ما عمله المرء في صلاته سهواً من كلام أو انشاد شعر أو مشى أو غير ذلك فإنه متى ذكر يتم ما ترك فقط سم يسجد سجدة السهو لم ينتقض وضوؤه وبرهان ذلك وذكر أقوال علماء المذاهب وبيان حججهم	١٦٣
١٧٦	المسألة ٤٦٩ إذا سهواً الإمام فسجد للسهو ففرض على المؤتمين أن يسجدوا معه إلا من فاتته معه ركعة فصاعداً فإنه يقوم إلى قضاء ما عليه فإذا أتم سجده للسهو ألح ودليل ذلك	١٦٦
١٧٧	المسألة ٤٧٠ إذا سهواً المأموم ولم يسه إلا ما فرض على المأموم أن يسجد للسهو ألح وبرهان ذلك	١٦٧
	المسألة ٤٧١ من سجد سجدة	١٦٧
	السهو على غير طهارة أجزأه عنه ونكره ذلك، وبرهانه	
١٦٩	المسألة ٤٧٢ الأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدة السهو ويتشهد بعدها ويسلم منهما فإن اقتصر على السجدة دون شئ من ذلك أجزأه ودليل ذلك	
١٧٠	المسألة ٤٧٣ سجود السهو وكاه بعد السلام إلا في موضعين فإن الساهي فيهما مخير بين أن يسجد بعد السلام أو قبله ويأتمهما وبرهان ذلك وذكر مذاهب علماء الأئمة صار في ذلك وأدلتهم مفصلة ومناقشتها بحالاً	
	تجده في غير هذا الموضع	
١٧٦	المسألة ٤٧٤ من أكره على السجود لوثن أو صليب أو لانسان وخشي الضرب والأذى أو القتل على نفسه أو غير ذلك فليسجد لله قبله ما ذكر سواء سجد إلى القبلة أو إلى غيرها ودليل ذلك	
١٧٦	المسألة ٤٧٥ من عجز عن القيام أو عن شئ من فروض صلاته أداها قاعداً فإن لم يقدر فمضطجعا بأياء ولا سجود سهو عليه وبرهان ذلك	
١٧٧	المسألة ٤٧٦ من ابتدأ الصلاة مريضاً ومثلاً أو قاعداً أو راكباً لحوف ثم أفاق أو أمن قام المفisque ونزل الأمن وبنيا على ما مضى من صلاتها وأتمها بقي ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء وحججهم في ذلك	

صفحة	صحيحة
المسألة ٤٨٢ الصلاة في البيع والكنايس ويوت النيران وغير ذلك جائزة اذ لم يعلم هنالك ما يجب اجتنابه من دم او خراوما اشبه ذلك وبرهان ذلك	١٧٨ المسألة ٤٧٧ من اشتغل باله بشيء من امور الدنيا في الصلاة كرهناه ولم تبطل صلاته ولا سجود سهو عليه في ذلك وبرهان ذلك
المسألة ٤٨٣ وحد دنو المراء من سترته اقرب ذلك قدر ممر الشاة وابعد ثلاثة اذرع فان زاد على ذلك عامدا بطلت صلاته ودليل ذلك	١٧٩ المسألة ٤٧٨ من ذكر في نفس صلاته انه نسي صلاة فرض واحدة او اكثر او كان في صلاة الصبح فذكر انه نسي الوتر تبادى في صلاته تلك حتى يتمها ثم يصلى التي ذكر فقط ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك
المسألة ٤٨٤ من بكى في الصلاة من خشية الله تعالى او من هم عليه ولم يمكنه رد البكاء فلا شيء عليه فلو تعمد البكاء عمدا بطلت صلاته وبرهان ذلك	١٨١ المسألة ٤٧٩ من ذكر صلاة وهو في وقت أخرى فان كان في الوقت فسحة فليبدأ بالتي ذكر سواء كانت واحدة او خمسا او عشرة يصلى جميعها مرتبة ثم يصلى التي هو في وقتها وبرهان ذلك وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك
المسألة ٤٨٥ لا تجزى صلاة فرض احدا من الرجال اذا كان بحيث يسمع الاذان ان يصلها الا في المسجد مع الامام فان تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، وليس ذلك فرضاً على النساء ودليل ذلك	١٨٢ المسألة ٤٨٠ من أيقن انه نسي صلاة لا يدرى اى صلاة هي يصلى صلاة يوم وليلة ودليل ذلك وذكر مذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم مفصلة
بيان خطأ من قال ان المتوعد بتجريق بيوتهم انما هم المنافقون مذهب الشافعي رضي الله عنه ان صلاة الجماعة فرض كفاية وبيان بطلانه	١٨٥ المسألة ٤٨١ ان كان قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج الى البر الا بمشقة أو بتضييعها فليصلوا فيها كما يقدرون بامام وأذان واقامة ولا بد، ومذهب ابي حنيفة في ذلك
٢٩٠ بيان خطأ من قال ان المتوعد بتجريق بيوتهم انما هم المنافقون مذهب الشافعي رضي الله عنه ان صلاة الجماعة فرض كفاية وبيان بطلانه	
١٩٤ صلاة الجماعة فرض كفاية وبيان بطلانه	
١٩٦ بيان ان النساء اذا استأذن الرجال في صلاة الجماعة وجب عليهم الاذن في حضورهن صلاة الجماعة في المساجد بشرطه وبرهان ذلك	

صحيفة

٢٠٠ قول عائشة رضي الله عنها لو أدرك

رسول الله ﷺ ما أحدث النساء

لمنعهن من الخروج كما منعه نساء

بنى اسرائيل لاحجة فيه على منعهن

لوجوه ثمانية وذكرها مفصلة

٢٠٢ المسألة ٤٨٦ من العذر للرجال في

التخلف عن الجماعة في المسجد

المرض والخوف والمطر والبرد

وخوف ضياع المريض او الميت

والمال وتطويل الامام حتى يضر

بمن خلفه وأكل الثوم والبصل

والكرات مادامت الرائحة باقية

وأدلة ذلك كله

٢٠٧ المسألة ٤٨٧ الأفضل ان يؤم

الجماعة في الصلاة أقرؤهم للقرآن

وان كان انقص فضلا فان استوا

في القراءة فافقههم فان استوا

في الفقه والقراءة فاقدهم صلاحا فان

حضر السلطان الواجبة طاعته

أو أمره على الصلاة فهو أحق

بالصلاة على كل حال فان كانوا في

منزل انسان فصاحب المنزل أحق

بالامامة على كل حال الا في

السلطان وان استوا في كل ما

ذكر فاسنهم ودليل كل

٢٠٨ مذهب مالك رحمه الله يقدم

الأفضل وان كان أقل قراءة وورده

٢١١ المسألة ٤٨٨ الأعمى والبصير

والخصى والفحل والعبد والحر

وولد الزنا والقرشي سواء في

صحيفة

الامامة في الصلاة ولا تفاضل

بينهم إلا بالقراءة والفقه وقدم

الخير والسن فقط ودليل ذلك

٢١١ مذهب مالك رحمه الله كراهية

إمامة ولد الزنا وكون العبد إماما

رأبنا وبين رده

٢١٢ تجوز امامة الفاسق كذلك مع

الكراهية إلا أن يكون هو الأقرأ

والأفقه فهو أولى حينئذ من

الأفضل ودليل ذلك ومذاهب

علماء السلف في ذلك

٢١٤ المسألة ٤٨٩ من صلى جنبا أو على

غير وضوء عمدا او نسيانا فصلاة

من اثم به صحيحة تامة إلا ان

يكون علم ذلك يقينا فلا صلاته ،

ومذاهب علماء الأمصار في ذلك

وذكر حججهم

٢١٧ المسألة ٤٩٠ لا تجوز امامة من

لم يبلغ الحلم في الفريضة والنافلة

ويجوز أذانه ومذاهب العلماء في

ذلك

٢١٩ المسألة ٤٩١ صلاة المرأة بالنساء

جائزة ولا يجوز ان تؤم الرجال

وهو قول ابى حنيفة والشافعي

ودليل ذلك

٢٢٠ المسألة ٤٩٢ اذا أحدث الامام

او ذكر انه غير طاهر فخرج

فلاستخلف فحسن فان لم يستخلف

فليستخلف أحدهم يتم بهم الصلاة

ولا بد ودليل ذلك

صحيفة

صحيفة

أذن فيه قبل وكذلك الإقامة ولو
اعيدا لحسن وبرهان ذلك
المسألة ٢٣٨ ٤٩٦ ان دخل اثنان
فصاعدا فوجدوا الامام في بعض
صلاته فانهم يصلون معه فاذا سلم
فالأفضل للذين يتمون ما فاتهم ان
يقضوه بامام يؤمهم منهم ودليل
ذلك

٢٣٩ * حكم المساجد *

المسألة ٢٣٩ ٤٩٧ المحارب في
المساجد مكرهة ، و واجب
كنس المساجد ويستحب ان تطيب
ويستحب ملازمة المسجد لمن هو
في غنى عن الكسب والتصرف
وبرهان ذلك

المسألة ٢٤١ ٤٩٤ التحدث في المسجد
بما لا اثم فيه من امور الدنيا مباح
وذكر الله تعالى أفضل ، وإنشاد
الشعر فيه مباح ، والتعلم فيه للصبيان
وغيرهم مباح ، والسكن في
والمبيت مباح ما لم يضق على المصلين ،
والحكم فيه والخصام كل ذلك
جائز ودليل ذلك

المسألة ٢٤٣ ٤٩٥ دخول المشركين
في جميع المساجد جائز حاشا حرم
مكة كله ومذاهب العلماء في ذلك
وبرهان ذلك

المسألة ٢٤٦ ٥٠٠ اللعب والزفن في
المسجد مباحان ودليل ذلك

المسألة ٢٢٣ ٤٩٣ لا يحل لأحد ان يؤم
وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف
لا في فريضة ولا نافلة فان فعل عالما
بان ذلك لا يجوز بطلت صلاته
وصلاة من اثم به وبرهان ذلك
المسألة ٢٢٣ ٤٩٤ من نسي صلاة فرض
فوجد اماما يصلي صلاة في جماعة
ففرض عليه أن يدخل فيصلي التي
فاتته وتجزئه ومذاهب العلماء في
ذلك وسرد حججهم وتحقيق
المقام

٢٢٥ بيان ان اتحاد نية الامام والمأموم
في الصلاة ليس بشرط وبرهان
ذلك وأقوال علماء المذاهب في
ذلك وبيان ما احتجوا به من
الأدلة

٢٢٨ مذهب مالك وابي حنيفة رحمهما
الله في صلاة المسافر

٢٢٩ اعتراض الفقهاء على حديث معاذ
ابن جبل حينما صلى بجماعته فأطال
صلاته فقال له النبي ﷺ من أم
بالناس فليخفف بأشياء والجواب
عنها وقد أطنب المؤلف في هذا
الموضع بما لا تجده في غير هذا
الكتاب فعليك به فانه من انفس
ما كتب

المسألة ٢٣٦ ٤٩٥ من أتى مسجدا قد
صليت فيه صلاة فرض جماعة بامام
راتب وهو لم يكن صلاحا فليصلها
في جماعة ويجزئه الاذان الذي

صحيفة

صحيفة

٢٤٦ المسألة ٥٠١ لا يجوز انشاء

الضوال في المساجد ويدعى عليه
بما ورد به ان ذلك

٢٤٧ المسألة ٥٠٢ لا يجوز البول في

المسجد ولا البصاق ، ولا يحل بناء
مسجد من ذهب ولا من فضة
الا المسجد الحرام خاصة ودليل
ذلك

٢٤٨ المسألة ٥٠٣ لا يحل بناء مسجد

عليه بيت متملك ليس من المسجد
ولا بناء مسجد تحته بيت متملك
ليس منه فاذا فعل ذلك فليس
بمسجد وبرهان ذلك

٢٤٩ المسألة ٥٠٤ البيع جائز في

المساجد ودليل ذلك

٢٤٩ المسألة ٥٠٥ الصلاة الوسطى هي

المصر واختلاف العلماء في ذلك
وسرد أدلتهم وقد اشيع المقام المؤلف
بما لا تجده في غير هذا الكتاب

٢٦٠ المسألة ٥٠٦ رفع الصوت

بالتكبير اثر كل صلاة حسن ودليل
ذلك

٢٦٠ المسألة ٥٠٧ جلوس الامام في

مصلاه بعد سلامه حسن مباح لا
يكراه وان قام سبعاة يسلم فحسن
وبرهان ذلك

٢٦١ المسألة ٥٠٨ من وجد الامام جالسا

في آخر صلاته قبل ان يسلم ففرض
عليه ان يدخل معه سواء طمع
بادراك الصلاة من اولها في مسجد
اخر او لم يطمع ودليل ذلك

٢٦٣ المسألة ٥٠٩ يستحب لكل مصلى

ان ينصرف عن يمينه فان انصرف
عن شماله فباح لا حرج عليه في ذلك
ولا كراهة وبرهان ذلك

٢٦٤ المسألة ٥١٠ من وجد الامام

را كما أو جالس فلا يجوز البتة ان
يكبر قائما لكن وهو في الحال
التي يجد امامه عليها ولا بد تكبيرتين
احداهما للاعراس ، والثانية للحالة
التي هو فيها

٢٦٤ * صلاة المسافر *

٢٦٤ المسألة ٥١١ صلاة الصبح ركعتان

في الحضر والسفر ابداء في الخوف
كذلك وصلاة المغرب ثلاث ركعات
أيضا كذلك ، وصلاة الظهر
والعصر والعشاء اربع ركعات في
الحضر للصحيح والمريض ،
ركعتان في السفر ، وفي الخوف ركعة
بدليل ذلك و بيان مذاهب علماء
الامصار وججهم في ذلك وقد
بسط القول المصنف في هذا الموضع

٢٦٤ المسألة ٥١٢ صلاة السفر ركعتين فرض

٢٧٣ خاتمة الجزء